

المبسوط

على علمه لأنه استخلاف على فعل الغير وبعد ما تحالفا فالعبد المشتري يلزم الوكيل لانفساخ السبب بين الوكيل والموكل .

قال (وإذا وكل رجل رجلا أن يشتري له أمة يتخذها أم ولد ويطؤها بألف درهم فاشترى له أمة رتقاء لا توطأ أو مجوسية أو أمة لها زوج لم يلزم الأمر) لأنه صرح بمقصوده عند التوكيل بمحل صالح لما صرح به وهذا المحل غير صالح لذلك وكان الوكيل مشتريا لنفسه وكذلك كل ما وصفه بصفة فاشتراه بصفة تخالف تلك الصفة كان مشتريا لنفسه لما قلنا بخلاف ما إذا أطلق فإن ما ليس بمعين يختلف باختلاف الصفة .

قال (وإذا وكله أن يشتري له عبدا بعينه بألف درهم فاشتراه الوكيل وقبضه وطلب الأمر أخذه فأبى الوكيل أن يعطيه حتى يستوفي الثمن فله أن يمنعه عندنا سواء نقد الوكيل الثمن أو لم ينقد وليس له حق المنع عند زفر رحمه الله) وهذه معروفة في البيوع بفروعها إلا أن هناك لم ينص على الخلاف إذا هلك بعد المنع وإنما نص عليه هنا فقال عند أبي يوسف رحمه الله يكون مضمونا بالأقل من قيمته ومن الثمن كالمرهون .

وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته أو كثرت كالبيع إذا هلك في يد البائع فإن الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري فإن مات في يد الوكيل قبل أن يمنعه مات من مال الأمر لأن الوكيل في القبض عامل للأمر فيصير الأمر بقبض الوكيل قابضا حكما ما لم يمنعه منه فإذا هلك هلك من مال الأمر وللوكيل أن يرجع عليه بالثمن بخلاف ما إذا منعه لأنه صار مستردا ليد له أو لأن بالمنع تبين أنه كان في القبض عاملا لنفسه لا للأمر وإن كان البائع آخر المال عن المشتري لم يكن للمشتري أن يأخذه من الأمر بمنزلة ما لو اشترى بثمن مؤجل فإنه لم يرجع على الأمر قبل حلول الأجل وهذا لأن الوكيل إنما يستوجب على الأمر مثل ما وجب للبائع عليه بصفته وهذا بخلاف الشفيع مع المشتري فإن الأجل الثابت في حق المشتري لا يثبت في حق الشفيع لأن الشفيع إنما يملك المبيع بعقد جديد سوى عقد المشتري والأجل المذكور في عقد لا يثبت في عقد آخر وهنا الموكل إنما يملك بذلك العقد الذي باشره الوكيل والأجل ثابت في حق الوكيل بحكم ذلك العقد فيثبت في حق الموكل أيضا .

ولو حط البائع شيئا من الثمن عن الوكيل ثبت ذلك للأمر لأن حط بعض الثمن يلتحق بأصل العقد ويخرج قدر المحطوط من أن يكون ثمنا بخلاف ما لو وهب البائع الثمن كله للوكيل كان له أن يرجع على الموكل بالثمن لأن حط الكل لا يلتحق بأصل العقد إذ لو التحق بأصل العقد فسد البيع لأنه يبقى بيعا بغير ثمن وهو

